علاقة الدول الأفريقية بالمحكمة الدولية الجنائية بين:الانضمام والانسحاب

The relationship of African countries with the International Criminal Court is between accession and withdrawal.

عيسى عويبر*
جامعة سطيف 2. (الجزائر)، a.aouiber@univ-setif2.dz
Aouiber Aissa* .
University of Setif 2. (Algeria).

تاريخ الاستلام:2021/07/31 تاريخ القبول:2022/07/16 تاريخ النشر:2022/07/20

ملخص:

تناولت الدراسة علاقة الدول الأفريقية بالمحكمة الدولية الجنائية، وهي علاقة تميزت بالتشنج والاضطراب، فبعد أن سارعت الدول الأفريقية بالانضمام إلى المحكمة مع بداية نشاطها وطلب تدخلها في محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية على أراضيها، وقدمت لها تسهيلات من أجل التعاون في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، تراجعت وانتقدت عمل المحكمة الدولية الجنائية، عندما لاحظت أن أغلب من حوكموا هم من مواطني القارة الأفريقية.

ولم يقف موقف دول القارة الأفريقية عند حد انتقاد عمل المحكمة بل يوجد من الدول من هددت بالانسحاب من عضويتها، ومنهم من انسحبت فعلا، ووصل مستوى توتر العلاقة بين الطرفين حد التهديد بالانسحاب الجماعي من المحكمة، مما يطرح أمام الدول الأفريقية عدة خيارات بديلة في علاقتهم بالمحكمة.

الكلمات المفتاحية :المحكمة الجنائية الدولية- الدول الأفريقية- الانضمام- الانسحاب.

Abstract:

The study addressed the relationship of African states with the International Criminal Court, It's a relationship of disorder and convulsion, after the African states rushed to join the court at the beginning of its activity and requested its intervention in the trial of those accused of committing international crimes on its territory, and it provided facilities for cooperation in achieving international criminal justice, it retreated. And criticized the work of the International Criminal Court, after noting that most of those who were tried were citizens of the African continent.

The position of the states of the African continent did not stop at the point of criticizing the work of the court. Rather, there are those who decided to withdraw from its membership, and some of them threatened to withdraw, and the level of tension between the two parties reached the level of threatening a collective withdrawal from the court, which presents African states with several alternative options in their relationship with the court.

Keywords: International Criminal Court - African States - Cooperation – Withdrawal

* المؤلف المرسل.

1- **مقدمة:**

يُعَد تأسيس المحكمة الجنائية الدولية نقطة تحول هامة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي، والتي أنشئت بموجب اتفاقية دولية، وهذا باعتماد نظامها الأساسي الذي يقر بسلطة فتح العضوية بشكل اختياري لكافة دول العالم، مما منح لها اختصاص عالمي لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة في المجتمع الدولي المحددة في المادة الخامسة من نظامها الأساسي، وبعد دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ في سنة 2002، أحيلت إلى المحكمة ثمانية حالات منها خمسة تتعلق بالدول الأطراف وإحالتين من مجلس الأمن وحالة واحدة من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وانطلاقا من اختصاصاتها لم تنعقد هذه الإحالات إلا في القضايا الأفريقية مقارنة بالقضايا الأخرى، وذلك باقتصار مهامها على الجرائم التي تقع في أفريقيا فقط، بالرغم من انعقاد اختصاصها خارج قارة أفريقيا ولم يتم التحقيق في تلك القضايا، وهذا راجع إلى ما تواجهه المحكمة من تحديات وعراقيل تفرضها الدول الكبرى سواء من خلال التدخل غير المباشر لمجلس الأمن في عمل المحكمة وعدم التزامه بإحالة قضايا خارج أفريقيا أو من خلال القيود القانونية التي فرضها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. لكن الدول الأفريقية بغض النظر عن هذه التحديات تنظر إلى هذه الإحالات الموجهة في أغلبها لمواطنيها بمثابة انحياز من طرف القوى الكبرى ضدها، دفعها إلى إعادة تقييم علاقتها بالمحكمة، بين البقاء فيها أو الانسحاب منها. ومنه يمكن طرح الاشكالية التالية :

الإشكالية: ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

–ما هي طبيعة العلاقة بين دول القارة الأفريقية والمحكمة الجنائية الدولية؟

الأسئلة الفرعية: ومن خلال الإشكالية السابقة نستخرج الأسئلة الفرعية التالية:

-كيف تعاملت المحكمة الجنائية الدولية مع مرتكبي الانتهاكات الأفارقة؟

-كيف كانت ردود فعل الحكومات الأفريقية على طلبات المحكمة بمحاكمة مواطنيها المتهمين بجرائم دولية؟

-ما هي تداعيات الانسحاب الافريقي من المحكمة الجنائية الدولية؟

2– المفاهيم المستخدمة في الدراسة: استخدمت الدراسة مفهومين وهما الانضمام والانسحاب وبالتالي يجب توضيح معناهما في اطار النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

1.2.مفهوم الانضمام: يمكن تعريف الانضمام بأنه عمل قانوني تصبح بمقتضاه دولة ما طرفاً في اتفاق دولي يربط بين وحدات من أشخاص القانون الدولي العام، ويتحقق ذلك إما باتفاق تبرمه الدولة مع أطراف الاتفاق الأول، وهذا هو الطريق التقليدي، وقد يتم بمجرد التوقيع على الاتفاق، أو في صورة إعلان توجهه بإرادتها إلى أطراف الاتفاق الدولي(عبد العزيز سرحان،2006،ص129).

واستناداً إلى نص المادة 15من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969م فقد عالجت هذه المادة الالتزام بالمعاهدة عن طريق الانضمام، وعلى أطراف المعاهدة أن يتخذوا الإجراءات والوسائل الكفيلة بتنفيذها، فإن قصّروا في القيام بهذه الالتزامات، ترتبت عليهم المسؤولية الدولية. وليس لدولة أن تمتنع عن تنفيذ معاهدة ارتبطت بها بحجة أن التزاماتها فيها أصبحت مجحفة، أو أنها أكرهت على قبولها تحت تأثير ظروف خاصة، لأن هذا يؤدي إلى العبث والفوضى وإلى منازعات وحروب لا نهاية لها(عبد الكريم علون،295،1997).

2.2.مفهوم الانسحاب: تضمنت المادة 127 من نظام المحكمة الجنائية الدولية إجراءات انسحاب الدول العضوة من المحكمة، والتي تنص على ما يلي:

- أ/ لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا النظام الأساسي بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإخطار، ما لم يحدد الإخطار تاريخاً لاحقاً لذلك.
- **ب/** لا تعفى الدولة بسبب انسحابها، من الالتزامات التي نشأت عن هذا النظام الأساسي أثناء كونها طرفاً فيه، بما في ذلك أي التزامات مالية قد تكون مستحقة عليها، ولا يؤثر انسحاب الدولة على أي تعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيقات والإجراءات الجنائية التي كان على الدولة المنسحبة واجب التعاون بشأنها والتي كانت قد بدأت في التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً، ولا يمس على أي نحو مواصلة النظر في أي مسألة كانت قيد نظر المحكمة بالفعل قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً"(نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، موقع الكتروني)

3.الخطة المعتمدة: وللإجابة على الاشكالية المطروحة نعتمد الخطة التالية.

المحور الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها.

المحور الثاني: طبيعة العلاقة بين الدول الأفريقية والمحكمة الجنائية الدولية.

المحور الثالث: تداعيات التهديد بالانسحاب لبعض الدول الافريقية من المحكمة الجنائية الدولية؟

خاتمة واستنتاجات.

4- مناقشة موضوع الدراسة:

4. 1. المحور الأول/نشأة المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها:

كان إنشـــاء المحكمة الجنائية الدولية(ICC) تحقيقا لأماني وأحلام راودت البشـــرية منذ نهاية القرن التاسع عشر، حيث أنشئت هذه المحكمة بموجب معاهدة دولية "نظام روما الأساسي" في السابع عشر من جويلية عام 1998 و دخلت حيز النفاذ منذ الأول من جويلية 2002 بعد اكتمال النصـــاب بمصادقة أكثر من 60 دولة على النظام الأساسي(صادقت على نظام المحكمة الجنائية الدولية حتى تاريخ 2016/10/25م، 124 دولة)، وفقا للمادة 126 من نظام المحكمة.

وتعد هي أول محكمة دولية دائمة تم تأسيسها للمساعدة في وضع نهاية للإفلات من العقوبة لمرتكبي أكثر الجرائم خطورة على المستوى العالمي مثل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان. خاصـة إذا لم تقم دولهم بمحاكمتهم ، أو فتح بلاغات ضـدهم ، أو قامت بمحاكمتهم محاكمة صورية غير جادة انتهت إلى إصدار أحكام بالبراءة، أو بتوقيع عقوبات اسمية، أو مع وقف التنفيذ، وبالتالي من الأفضـــل أن يحال هؤلاء إلى المحكمة الجنائية الدولية ، كما أن إحالة الأشـــخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية إلى المحاكم الوطنية لمحاكمتهم يمكن أن يؤدي إلى إصدار أحكام متناقضة وعقوبات متباينة في قضايا متشابهة(حامد،2007م، ص.62-63).

4. 1.1. اختصاصات المحكمة الدولية الجنائية:

نص النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في المادة الرابعة منه على أن المحكمة تتمتع بشخصية قانونية دولية، وبالتفويض القانوني اللازم لممارسة مهامها وتحقيق أهدافها، ويمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها وسلطتها على أراضي الدول الأعضاء، وعلى أراضي دولة أخرى بموجب اتفاقية خاصة تعقدها مع الدول المعنية(بسيوني،2001، ص91).

ويمكن استعراض اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية كما يلي:

4. 1.1.1. الاختصاص الموضوعي :يتعلق بالجرائم التالية:

4. 1.1.1.1.**جرائم الابادة الجماعية**:فلجريمة الإبادة الجماعية مسميات عديدة منها؛ جرائم إبادة الجنس البشري أو جرائم إبادة الجنس"Génocide". وينحصر جوهر الإبادة الجماعية في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بإجماعها نظراً لما ينطوي عليه من مجافاة للضمير العام، ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة، فضلاً عن مجافاته الأخلاق ومبادئ الأمم المتحدة(حجازي، 2008، ص16).

عرفت المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998م هذه الجريمة بأنها" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كلياً أو جزئياً ومن ذلك:

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

4. 1.1.1. 2.الجرائم ضد الإنسانية: وقد نصت المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة على الأفعال اللاإنسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي: القتل، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، والتعذيب، والاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء أو الحمل ألقسري أو التعقيم ألقسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة والاختفاء القسري للأشخاص وجريمة الفصل العنصري، والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسببت عمداً في معاناة شديدة أو أي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية. كاضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى، ومن المعروف عالمياً أن القانون لا يجيزها.

وتشكل هذه الجرائم ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم ذات النطاق الواسع أو منهجي موجهة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم(المادة 1/7 من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998م).

4. 1.1.1. 3- جرائم الحرب :جرائم الحرب هي مخالفات تقع ضد القوانين والأعراف التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة والأفراد في حالة حرب، وقد تقع على الأشخاص أو الممتلكات، وهؤلاء الأشخاص قد يكونوا من المدنيين أو العسكريين، وهؤلاء العسكريون قديكونوا أسرى أو غير ذلك، كما أن المدنيين قد يكونوا سكانا عاديين أو من الأشخاص العاملين في مجال الاغاثة أو الصحة أو الأطباء أو غيرهم(بيومي، 2006م ، ص89).

لقد جاء في المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة في الفقرة (1): يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم".

4. 1.1.1 4. جريمة العدوان :لقد تم إدراج هذه الجريمة ضمن أحكام المادة (5)الفقرة الثانية من نظام روما الأساسي، لكن مع إيقاف التنفيذ؛ في انتظار اتفاق المجتمع الدولي على تعريف للعدوان، ووضع الشروط التي بناءً عليها تستطيع المحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة(براء منذر،ص19).

وتجدر الإشارة إلى إن المادتين (121 و 123) من نظام روما قد عالجت المسائل المتعلقة بكيفية اعتماد تعريف العدوان، والاغلبية المطلوبة لذلك في جمعية دول الأطراف، والاستثناءات بالنسبة للدول التي ترفض التعريف، ولاعتماد تعريف مناسب يجب مراعاة ما يلي:

- مُضي مُدة سَبع سنوات على بدء تنفيذ نظام روما الأساسي، وأن يتم ذلك في مؤتمر لجمعية الدول الأعضاء.
- القبول بتعريف العدوان بإجماع جمعية الدول الأطراف أو بأغلبية الثلثين.
- إرجاء ممارسة المحكمة اختصاص النظر بجرائم العدوان بعد مضي سنة من تاريخ إبداع وثائق التصديق وموافقة الدول عليها، وعدم جواز ممارسة اختصاص النظر بجريمة العدوان بالنسبة للدول التي ترفض التعريف عندما يرتكب العدوان في إقليمها أو يتهم أحد رعاياها (ضاري، 2003، ص11).

ولم يتم تعريف وضبط جريمة العدوان إلا في مؤتمر كمبالا، فقد صدر القرار"Res/Rc6 " في 11جوان2010م المتضمن تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان محتوياً على مادتين تنظم ممارسة اختصاص المحكمة في جريمة العدوان، المادة الأولى هي المادة 15مكرراً 1و2 والتي تنظم مسألة ممارسة الاختصاص في حالة الإحالة الصادرة من مجلس الأمن،إضافة إلى فقرتين وردتا في التفاهمات المرفقة في القرار"Res/Rc6".

4. 1.1. 2. الاختصاص الزماني والمكاني: يسمح للمحكمة الجنائية بالنظر في الجرائم السابقة الذكر والتي يتم ارتكابها بعد دخول نظامها حيز النفاذ، وفي حق الدول التي أصبحت طرفا فيه.وبناء على ذلك لا تختص المحكمة بالفصل في الجرائم التي تقع قبل بدء نفاذ نظام روما من حيث المبدأ ولكن يمكن أن يستند الاختصاص للمحكمة بمقتضى قرار يصدر من مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو تنشأ محكمة خاصة بقرار من مجلس الأمن مثل محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا(القهوجي، 2001،ص330).

4 .1.1 .3. الاختصاص الشخصي: تنظر المحكمة الجنائية في الجرائم التي يرتكبها الأفراد بعد بلوغهم سن الثامنة عشرة من العمر(المادة 26 من نظام روما الأساسي 1998)، وبعد دخول نظامها حيز النفاذ في حق دولهم. وتختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص العاديين فقط ، فلا تسأل عن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص المعنوية، أي لا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية، فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع إلا على الإنسان وتقع عليه تلك المسؤولية بصفته الفردية وأيا كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا أو محرضا، وسواء اتخذ صورة الأمر أو الإغراء، ويستوي أن تكون الجريمة تامة أم وقفت عند حد الشروع (القهوجي،2001،ص.327).

4. 1. 2. الاختصاص الخاص للمحكمة الجنائية الدولية في الصراعات الداخلية: للمحكمة الجنائية الدولية بصوره عامة اختصاص خاص بمعاملة الصراعات الداخلية كصراعات دولية على أن تكتسب الجرائم التي ترتكب على المستوى الداخلي صفة الجرائم الدولية، وأن تتوافر فيها الأركان التالية(المادة 7 الفقرة 1 و2 من نظام روما الأساسي 1998م):

أ- أن ترتكب تلك الجرائم وفق سياسة دولة أو من قبل منظمة غير حكومية.

ب- أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع أو أساس منهجي.

ت- أن يكون الفعل من الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية.

كما يمكن للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق في الجرائم التي وقعت أو ارتكبت من قبل مواطني الدول التي صادقت على معاهدة تأسيسها. ولا يمكن لها أن تعمل في أي مكان آخر دون إحالة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

4. 2. المحور الثاني: طبيعة العلاقة بين الدول الأفريقية والمحكمة الجنائية الدولية.

بلغ عدد الدول الأفريقية الأعضاء في الجمعية العمومية للمحكمة الجنائية 32 دولة لغاية2018م (حيث تم تصديق الدول الأفريقية كالتالي: بوركينا فاسو في 30 نوفمبر 1998 -السينغال في 2 فيفري

1999 –غانا في 20 ديسمبر 1999 - مالي في 16 أوت 2000- ليسوتو في 6 سبتمبر 2000 –بوتسوانا في 8 سبتمبر 2000،سيراليون في 15 سبتمبر 2000 – غابون في 20 سبتمبر 2000 - جنوب أفريقيا في 27 نوفمبر 2000 –نيجيريا في 27سبتمبر 2001 -أفريقيا الوسطى 3 أكتوبر 2001 – بينين في 22 يناير 2002 –موريشوس في 5 مارس 2002 - جمهورية الكونغو الديمقراطية في 11 أبريل 2002 – النيجر في 11أبريل 2002 ،أوغندة في 14 جويلية 2002 – ناميبيا في 20 جويلية 2002–غامبيا في 28 جويلية 2002 ،جمهورية تنزانيا المتحدة في 20 أوت 2002 – مالأوي في 9 سبتمبر 2002 – جيبوتي في 5 نوفمبر 2002– زامبيا في 13 نوفمبر 2002 – غوينا في 14 جويلية 2003 – الكونغو في 3 ماي 2004 – بوروندي في 21 سبتمبر 2004 – ليبيريا في 22 سبتمبر 2004 –كينيا في 15 مارس 2005 – كوموروس في 18 أوت 2006 – تشاد في 1 جانفي 2007 – مدغشقر في 14 مارس 2008) ، لتمثل بذلك كتلة ذات ثقل كبير داخل المحكمة، وعلى الرغم من أن المحكمة عالمية التوجه إلا أن اختصاصها لم ينعقد ولم تمارس صلاحياتها إلا ضد الدول الأفريقية، الأمر الذي كشف عن الأهداف الحقيقية للداعمين لقيامها، إذ تبين من خلال الممارسة العملية أنها إحدى الأدوات التي تستخدمها القوى العظمى (سواءً كانت عضوا في المحكمة الجنائية أو لم تكن عضوا) لقهر الدول الضعيفة وتحقيقا لأجندتها الخاصة تحت مظلة القانون والعدالة الجنائية الدولية.

وبلغ عدد الدول التي يخضع بعض مواطنيها لمتابعات قضائية من طرف المحكمة الجنائية الدولية تسعة دول و هي: كوت ديفوار، والسودان، وكينيا، وليبيا، ومالي، وأوغندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا(ديالو، موقع الكتروني) ، أي إن ثماني دول من أصل تسع هي من القارة الأفريقية(جون آفريك، موقع الكتروني).وهذا ما جعل الدول الأفريقية تعتقد أن عمل هذه المحكمة صار أقرب إلى التمييز العنصري والكيل بمكيالين منها إلى تحقيق العدالة الدولية المنشودة، وبالتالي فقدانها للمصداقية.

وظلت علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالدول الأفريقية جيدة لفترة طويلة، حتى أن حكومات مثل أفريقيا الوسطى والكونغو الديمقراطية ومالي وأوغندا، دعت المحكمة للتحقيق في جرائم وقعت ببلدها، إلا أن هذه العلاقة توترت في عهد المدعي العام السابق الأرجنتيني لويس مورنو أوكامبو ، الذي فتح ملفات لقضايا في كينيا وساحل العاج مطالبا بمثول عدد من قادتها أمام المحكمة(أبكر علي أحمد، سبتمبر 2017، ص.117).

4. 2 .1. علاقة بعض دول القارة الأفريقية بالمحكمة الجنائية الدولية:

نتيجة لاقتناع الدول الأفريقية بانحياز المحكمة الجنائية الدولية في قراراتها واحكامها والتركيز على مواطنيها دون غيرهم من مواطني الدول الأخرى خاصة الدول الكبرى اتخذت مواقف سلبية تجاهها،

واصبحت أقل استجابة لطلباتها ولا تتعاون معها في متابعة الأشخاص المتابعين بجرائم دولية من طرف المحكمة. فإذا كانت السنغال هي أول الدول الأفريقية التي صدقت على نظام روما الأساسي في 02 فيفري عام 1999، فإن بوروندى هي أول دولة انسحبت من هذه الهيئة الجنائية الدولية.

و في هذا المحور سيتم دراسة تطور علاقة بعض الدول الأفريقية بالمحكمة الجنائية بين الانضمام والانسحاب فيما يلي:

4. 2. 1. 1. دولة أفريقيا الوسطى:

في 22 ماي2007 بدأ المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، وبناء على طلب من حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى تحقيقاً في بعض الجرائم التي وقعت في جمهورية أفريقيا الوسطي منذ عام 2002م، وذلك بعد أن أعربت المحكمة العليا في جمهورية أفريقيا الوسطى صراحة عن عدم قدرة النظام القضائي في البلاد على القيام بأعباء تلك المهمة (Human Rights Watch, 2007 , p106).

وقد تمّ إلقاء القبض على الرئيس السابق"بيير بمبا" من جانب الحكومة البلجيكية، وتمّ تقديمه للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ورغم ترحّيب حكومة أفريقيا الوسطى بتقديم"بيير بمبا" للمحاكمة؛ فإنها سرعان ما اتجهت إلى الأمم المتحدة مطالبة مجلس الأمن بالتدخُّل لوقف مساعي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لفتح ملف انتهاكات القوات الحكومية للحكومة القائمة في مواجهة المدنيين بشمال البلاد.

رفضت أفريقيا الوسطى التعاون رسميا مع المحكمة الجنائية الدولية عقب خطاب بعث به المدعى العام للمحكمة إلى رئيس أفريقيا الوسطى يطالب فيه بالمساعدة للقبض على مسئولين سودانيين. وقد تم ذلك الرفض في اجتماع طارئ عقده الرئيس الأسبق "فرانسوا بوزيزي"(أفريقيا الوسطى ترفض التعاون مع الجنائية الدولية، موقع الكتروني).

4. 2. 1. 2. كينيا :تعد كينيا أكثر الدول توجسا في علاقتها مع المحكمة الجنائية مقارنةً بغيرها من الدول الأفريقية، وذلك على خلفية مطالبة المحكمة بمحاكمة مواطنين كينيين. وكان الرئيس الكيني "أهورو كينياتا" أول رئيس يمثل أمام المحكمة، وصوت البرلمان الكيني بالإجماع على الانسحاب من المحكمة الجنائية، ووصف نواب البرلمان المحكمة بأنها استعمارية تستهدف محاكمة الأفارقة دون غيرهم(نيوزويك الأمريكية تعترف بخروج أوكامبو، موقع الكتروني).

وعندما وجهت كينيا الدعوة للرئيس عمر البشير في أوت 2010 لحضور احتفالات البلاد بالدستور الجديد، مُورست عليها ضغوط كثيرة لكي تقوم بالقبض على البشير، حيث طالبت المحكمة مجلس الأمن باتخاذ الموقف المناسب إزاء الزيارات التي قام بها الرئيس البشير لكل من تشاد وكينيا. كما طالبت المحكمة الدول الأعضاء في ميثاق روما أن تتخذ ما تراه مناسبا حيال تشاد وكينيا(المحكمة الجنائية الدولية تطالب مجلس الأمن باتخاذ مواقف تجاه زيارات البشير لتشاد وكينيا، موقع الكتروني) وفي السياق ذاته، انتقد

الرئيس الأمريكي السابق أوباما كينيا لاستقبالها الرئيس البشير باعتبارها أحد الأطراف الموقعة على ميثاق روما. كما أدان الاتحاد الأوروبي ومنظمة هيومان رايتس ووتش دعوة كينيا للبشير(كينيا تدافع عن دعوة البشير والجنائية تطالب بإجراءات مناسبة في حقه، موقع الكتروني).

ولم تكن استجابة كينيا كما كانت تنتظرها تلك الجهات الدولية المطالبة لها بالامتثال لقرارات المحكمة الجنائية الدولية، حيث دعت كينيا أثناء انعقاد مؤتمر القمة الأفريقي الحادي والعشرين الذي عقد بأديس أبابا في 2013/5/27م الدول الأفريقية الموقعة على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية إلى الانسحاب من المحكمة، بمبرر أن قرارات المحكمة أصبحت ذات طابع سياسي. هذا وقد وجد المشروع الكيني مساندة قوية من دول شمال وشرق أفريقيا، أما دول غرب أفريقيا فقد فضلت ترك الخيار لكل دولة لاتخاذ ما تراه مناسبا.

4. 2. 1. 3. تشاد:رفضت تشاد طلب المحكمة الجنائية بالقبض على الرئيس السوداني أثناء زيارته لها، وقاومت كل الضغوط، خاصة الفرنسية والأمريكية. كما رفضت تشاد مقابلة وفد الجنائية الذي وصل لإنجمينا، بترتيب من حركة العدل والمساواة، بغرض زيارة بعض المعسكرات لإيجاد شهود حول ادعاءات المحكمة تجاه الرئيس عمر البشير(كينيا تدافع عن دعوة البشير والجنائية تطالب بإجراءات مناسبة في حقه، موقع الكتروني).

4. 2. 1. 4. دولة ملاوي: استقبلت ملاوي الرئيس البشير الذي زارها لحضور قمة تجمع السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي (كوميسا) في أكتوبر 2011، ومورست عليها ضغوط قوية للقبض على الرئيس البشير، حيث طالب الكونجرس الأمريكي بوقف الدعم عن ملاوي.

وتدعمت علاقات السودان مع ملاوي منذ تولي البروفسور "بينجو موثاريكا" رئاسة الاتحاد الأفريقي، والذي قام بزيارة السودان في العام 2011. ومما يذكر له في هذا السياق قوله في كلمته الافتتاحية أمام مؤتمر القمة:"إن وضع رئيس يمارس مهامه تحت وطأة مذكرة توقيف يسيء إلى التضامن الأفريقي وإلى السلم والأمن في أفريقيا اللذان حاربنا من أجلهما طيلة سنوات"(نزار عوض، موقع الكتروني).

4. 2. 1. 5. جيبوتي :كانت دولة جيبوتي قد دعت الرئيس البشير لزيارتها للمشاركة في مناسبة تنصيب رئيسها السيد "عمر جيله" لولاية ثالثة والتي تمت في 2011/5/8. وعلى الرغم من أن جيبوتي من الدول الموقعة على نظام روما، وتعلم أن هنالك أمر قبض صادر في حق الرئيس البشير، لكنها أكدت أنها لن تلتزم بمطالب تسليم الرئيس البشير، وحضر الرئيس البشير مراسيم التنصيب.

3. 2. 1. 6. جنوب أفريقيا: جنوب أفريقيا دولة محورية في القارة الأفريقية، وتتشابك مصالحها مع مصالح دول أفريقيا والعالم الخارجي. انضمت للمحكمة الجنائية الدولية في 2000/11/27، لكنها ترفض هي الأخرى تسيس المحكمة، ولذلك استقبلت الرئيس البشير، وقاومت كل الضغوط التي مورست

عليها للقبض عليه، وتؤكد أن معاهدة روما باتت تناقض جهودها لتشجيع التوصل إلى حلول سلمية للنزاعات في القارة الأفريقية، والتي ما لبثت أن انسحبت من المحكمة الجنائية.

4. 2. 1. 7. جمهورية الكونغو الديمقراطية:

في 23 جويلية 2004م شرع المدعي العام في أول تحقيق تجريه المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الجرائم التي ارتُكبت خلال النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ 1 جويلية 2002م، وهو تاريخ بدء سريان الولاية القضائية للمحكمة؛ بعدما أحالت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية الوضع إلى المحكمة (The American Non-Governmental Organizations at website).

وفي العاشر من فبراير 2006م أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية أمراً بالقبض على "توماس لوبانغا دييلو" الذي زُعم أنه مؤسس "اتحاد الوطنيين الكونغوليين" وزعيمه، وفي يوليو 2007م اتهمت المحكمة اثنين آخرين من زعماء التمرّد في الكونغو بتهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية(موقع المحكمة الجنائية الدولية).

4. 2. 1. 8. السودان:

في 31 مارس 2005م اعتمد مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1593، والذي ينصّ على إحالة الوضع في دارفور منذ 1 جويلية 2002م إلى المدعي العام في المحكمة، وفي 6 جوان 2005م بدأت المحكمة الجنائية الدولية التحقيق في الجرائم التي وقعت في دارفور. وفي 1 ماي 2007م أصدرت المحكمة أمرين بالقبض على وزير الداخلية السابق أحمد محمد هارون وزعيم ميليشيا" الجنجويد "الشهير علي محمد علي عبد الرحمن (ويُعرف أيضاً باسم علي كشيب)، وقد اتُّهما بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. ثم أصدرت مذكّرة من مدّعي المحكمة الجنائية الدولية"لويس مورينو أوكامبو" ثمّ قرار من المحكمة في 4 مارس 2009م بتوقيف الرئيس السوداني عمر البشير(قرارات المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام للمحكمة وبياناتهم بشأن السودان، موقع الكتروني).

4. 2. 1. 9. غامبيا:أعلنت غامبيا انسحابها من المحكمة الجنائية الدولية وأتهمتها بتجاهل جرائم حرب ترتكبها دول غربية وبالسعي فقط لمقاضاة الأفارقة، لتصبح بذلك ثالث دولة أفريقية تقرر الانسحاب من هذه المحكمة بعد بورندي وجنوب أفريقيا بينما تبحث كينيا اتخاذ موقف مشابه.

وجاء في بيان غامبيا التي يشكل مواطنوها نسبة عالية من المهاجرين الأفارقة المتدفقين إلى أوروبا أنها سعت لمثول الاتحاد الأوروبي أمام المحكمة الدولية بسبب موت مهاجرين في مياه البحر المتوسط، لكنها لم تتلق رد. وذكر البيان أن هناك ما لا يقل عن ثلاثين بلدا غربيا ارتكب جرائم حرب ضد دول مستقلة ذات سيادة ومواطنيها منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ولم يوجه اتهام لمجرم حرب غربي واحد ، وتواجه المحكمة الجنائية الدولية اتهامات بتنفيذ أجندة للاستعمار الجديد في أفريقيا حيث تركزت معظم تحقيقاتها

في هذه القارة ،كما أنها تعاني من نقص تعاون بعض الدول ومن بينها الولايات المتحدة التي وقعت على ميثاق تأسيس المحكمة إلا أنها لم تصادق عليه بعد(أبكر علي،ص.117).

جدول يبين الدول الأفريقية التي تم إحالة بعض مواطنيها للمحكمة الجنائية الدولية:

الدولة	المواطنين	الصفة
أوغندا	-جوزيف كوني -نسنتأوتي -دومينك أونجوين	قائد جيش الرب. من قادة جيش الرب. من قادة جيش الرب.
جمهورية الكونغو الديمقراطية	-توماس لوبانجا -جيرمان كاتنجا. -ماثيو نيدو جولو. -بوسكو نتجاندا. -كاليكسيت مبارد شبمانا.	زعيم اتحاد الوطنيين الكنغوليين. الزعيم التاريخي لقوات المقأومة الوطنية في إيتوري. أحد قادة القوى الديموقراطية. قائد القوى الديموقراطية لتحرير رواندا.
السودان	-أحمد محمد هارون. -علي محمد علي عبد الرحمن. -عمر البشير. -بحر إدريس أبو قردة. -عبد الله بندا نورين. -صالح محمد جربو جاموس. -عبدالرحيم محمد حسين.	وزير دولة بالداخلية– والي جنوب كردفان. قائد مليشيات. رئيس جمهورية السودان. أحد قادة حركات دارفور. أحد قادة حركات دارفور. أحد قادة حركات دارفور. وزير الدفاع.
ليبيا	- معمر القذافي -سيف الإسلام القذافي. -عبد الله السنوسي.	رئيس ليبيا السابق إبن رئيس الدولة . رئيس الاستخبارات.
جمهورية أفريقيا الوسطى	-جان بيير بيما	القائد العسكري ونائب الرئيس السابق لجمهورية الكونغو الديمقراطية.
كينيا	- وليام سومي روتو -هنري كيروتو -جشوا أراب سانق -أوهورو كينياتا -فرانسيس موسوارا -مدجين علي	-وزير التعليم. -وزير الصناعة -مسئول الإذاعة الكينية -وزير المالية، نائب رئيس الوزراء، نجل الرئيس السابق جومو كينياتا. -وزير شئون مجلس الوزراء -قائد الشرطة
ساحل العاج	-لوران باغبو	الرئيس السابق لساحل العاج.

المصدر:راجع الرابط التالي/www.icc-cpi.int.

4. 2. 2. علاقة الاتحاد الافريقي بالمحكمة الجنائية الدولية:

بعد أن بدأت المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة نشاطها سنة 2002م لاحظ الاتحاد الأفريقي أن معظم الذين وُجهت لهم التهم كانوا من القارة الأفريقية، وزادت مخاوف الاتحاد الأفريقي بعد توجيه المحكمة الاتهام إلى الرئيس البشير، وصدور قرار من المحكمة بتوقيفه، عند ذلك تأكد لدول الاتحاد الأفريقي أن هذه المحكمة هي أداة سياسية وليست آلية لتحقيق العدالة، خاصة عندما رأت أن هناك جرائم كثيرة تم ارتكابها من طرف الولايات المتحدة في العراق، وإسرائيل في غزة ولبنان، وفرنسا في الكونغو، لكن المحكمة غضت الطرف عنها تماما.

من جانبه طلب مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي من مجلس الأمن الدولي تعليق الإجراءات والقرارات التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية في حق الرئيس البشير، مستخدما صلاحياته التي كفلها له النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفق المادة (16).

وفي بيان صدر عن المجلس الوزاري للاتحاد الأفريقي أثناء الاجتماع الطارئ الذي عُقد بأديس أبابا في 2008/07/22 دعا المجلس لعدم المساس بجهود السلام المبذولة في السودان، مشيرا إلى أن أي مقاضاة ربما لن تكون في مصلحة العدالة والضحايا. كما دعا البيان لتشكيل لجنة من الشخصيات الأفريقية المرموقة لوضع توصيات بشأن كيفية معالجة القضايا المتعلقة بالمحاسبة والمصالحة.

وفي اجتماع القمة الأفريقية الخامسة عشر في جويلية 2009 بمدينة سرت الليبية، أدان الاجتماع قرار المحكمة الجنائية بتوقيف الرئيس، وذلك بتوقيع ثلاثين دولة أفريقية متخذين موقفا موحدا رافضاً للتعاون مع المحكمة الجنائية.

وخلال اجتماعات قمة الاتحاد الأفريقي المختلفة أدان القادة الأفارقة سلوكيات المحكمة الجنائية الدولية ومواقفها إزاء المسئولين الأفارقة وفي مقدمتهم الرئيس البشير، كما تم رفض طلب المحكمة الجنائية بإنشاء مكتب لها لدى الاتحاد الأفريقي يكون مقره أديس أبابا.

وخلال القمة السادسة والعشرين للاتحاد اقترح القادة الأفارقة الانسحاب الجماعي من المحكمة، كما كلفت القمة السابعة والعشرين لجنة وزارية للاتصال بمجلس الأمن لتوضيح مواقف الدول الأفريقية، وتم تكليف اللجنة في حالة عدم استجابة مجلس الأمن لإرادة الدول الأفريقية، بوضع خطة للخروج الجماعي للدول الأفريقية من المحكمة الجنائية.وفي تطور لاحق أعلنت كل من بورندي وجنوب أفريقيا وجامبيا انسحابها من المحكمة الجنائية في الأسبوع الأخير من أكتوبر2016، وقد رحبت إثيوبيا والتي ليست عضوا بالمحكمة الجنائية بهذه الانسحابات.

3.4. المحور الثالث: تداعيات الانسحاب الأفريقي من المحكمة الجنائية الدولية.

إن الحماس الإفريقي الذي رافق إنشاء المحكمة الاستثنائية الأفريقية في سنة 2006 قد حل محله استياء من هذه الهيئة بعد عقد من الزمن، حيث أكَّد المؤتمر الثالث عشر لهيئة مصالح الاستخبارات

والأمن الأفريقية الذي انعقد بعاصمة رواندا(كيغالي) في أوت 2016، عدم ثقة الدول الأفريقية في الولاية القضائية العالمية وإساءة استخدامها ضد أفريقيا,(Les États africains contre - site Web)

لكن لابد من الإشارة إلى أن بعض الدول الأفريقية تساند المحكمة الجنائية الدولية كالجزائر وبوتسوانا وكوت ديفوار ونيجيريا والسنغال وتونس على سبيل المثال. وهذه الدول هي التي حالت دون الانسحاب الجماعي للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي من المحكمة الجنائية الدولية التي كان بعض دول الاتحاد يسعى إليه، وهو يوحي بأن استقطابًا أفريقيا بات قائمًا حول الموقف من هذه المحكمة.

والواضح أن القطيعة بين أفريقيا والمحكمة الجنائية الدولية أصبح واقعًا، خصوصًا أن مؤتمر الاتحاد الإفريقي المنعقد بأديس أبابا في فبراير 2014م قد شجَّع الدول الأفريقية في قرار صادر عن المؤتمر على مقاطعة هذه المحكمة، وهو قرار كان الرئيس الكيني" أوهيرو كينياتا" وراء صياغته و إقراره. وقد بات اتهام المحكمة بأنها تكيل بمكيالين أمرًا مطَّردًا على الأقل في الأوساط الإعلامية والسياسية الأفريقية.

4. 3. 1. تداعيات انسحاب الدول الأفريقية من المحكمة على دول القارة:

تمثل قرارات الانسحاب المتتالي للدول الأفريقية والعلاقات المتوترة بين عدد من الدول الأفريقية والمحكمة الجنائية عائقا اضافيا كبيرا في طريق عمل المحكمة خاصة وأن الدول الأفريقية كانت هي الدول الأكثر انضماما للمحكمة، كما تتعرض المحكمة لحملة من الانتقادات اللاذعة بخصوص" تسيس بعض قراراتها " وموقف بعض اعضاءها من قرارات المحكمة مما أفقدها ثقة الدول واهتزاز ثقتها.

4. 3. 2. تداعيات انسحاب الدول الأفريقية على المحكمة الجنائية الدولية:

خلفت مواقف الانسحابات المتتالية لعدد من الدول الأفريقية من المحكمة الجنائية الدولية نقاشات حادة، وصراع حقيقي بين حكومات هذه الدول ومن يعارضون هذه المواقف، وكمثال عن ذلك دولة جنوب أفريقيا وهي من الدول الكبيرة في أفريقيا ذات ثقل اقليمي ودولي تدخل في نزاع قانوني بين الحكومة والمعارضة بخصوص الانسحاب من المحكمة، ولذلك أقام الحزب الرئيسي للمعارضة في جنوب أفريقيا (التحالف الديمقراطي) دعوى قضائية أمام المحكمة الدستورية للطعن في قرار حكومته بالانسحاب من عضوية المحكمة الجنائية الدولية، معلنا أنه يأمل أن تتمكن المحكمة من تغيير القرار خصوصا أنها هي صاحبة القول الفصل في القضايا الدستورية.

4. 3. 3. تداعيات انسحاب بعض الدول الأفريقية من المحكمة على المؤسسات الدولية:

كان للانسحابات المتتالية لعدد من الدول الأفريقية من المحكمة الدولية الجنائية كذلك ردود فعل قوية وانتقادات واسعة من طرف المؤسسات الدولية :

إذ أعرب الأمين العام للأمم المتحدة"بان كي مون" عن أسفه للانسحابات الأفريقية من المحكمة الجنائية الدولية. وقال إن تلك الخطوات قد توجه رسالة خاطئة حول التزام تلك الدول تجاه العدالة.

وأضاف بان كي مون" إن أفضل سبيل لمعالجة التحديات هو تعزيز المحكمة الجنائية الدولية من الداخل، لا تقليص الدعم لها".

وقالت منظمة هيومن رايتس ووتش إن هذا القرار"يظهر ازدراء مفاجئا للعدل من جانب دول كثيرا ما اعتبرت زعيما عالميا في مجال العدل ضحايا الجرائم الأخطر". ومن جهتها قالت منظمة العفو الدولية إن الانسحاب يشكل"خيانة لآلاف الضحايا"، ومن شأنه أن"يضر بالنظام القضائي الدولي"(سماح إسماعيل، موقع الكتروني).

خاتمة واستنتاجات:

مما سبق يتضح أن هناك حالة من التوافق الأفريقي الواسع حول طبيعة العلاقة مع المحكمة الجنائية الدولية، والأهداف الحقيقية وراء تأسيسها، وغلبة العامل السياسي بين الطرفين وعلى عمل المحكمة الجنائية، بحيث أن طبيعتها القانونية لم تكن إلا غطاء مكملا لهيمنة الدول الكبرى على الدولة الأفريقية الضعيفة، وهذا العامل حال دون تحقيق العدالة الدولية. فبعد أن رحبت الدول الأفريقية وسارعت بالانضمام للمحكمة الدولية الجنائية في بداية تأسيسها تراجعت وانسحب عدد منها بسبب السلوكيات المنحازة للمحكمة في تعاملها مع القضايا الجنائية الدولية، وتأكدت أنها مستهدفة، فهذه العلاقة المتشنجة بين دول القارة الأفريقية والمحكمة الدولية الجنائية وضعتها أمام خيارات صعبة نذكر منها:

1- **رفض التعاون مع المحكمة الجنائية**: فمن المعلوم أن المحكمة لا تملك أداة لتنفيذ قراراتها، فهي تعتمد فقط على تعاون الدول، وإزاء رفض معظم الدول الأفريقية قرارات المحكمة، فإنه سيكون من الصعب تنفيذ قرارات المحكمة .

2- **الانسحاب من المحكمة الجنائية**:وذلك استنادا إلى نص المادة 127 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، إلا أن هناك مخاوف من تعرض الدول المنسحبة لضغوط دولية خاصةً في مجال المساعدات.

3- **تعديل النظام الأساسي**: يمكن تعديل ميثاق المحكمة للمواد التي تستخدم لتحقيق أهداف سياسية بعيدا عن العدالة.

4- **إنشاء محكمة جنائية أفريقية**:تكون مسئولة عن تطبيق القانون الجنائي الدولي على من يرتكبون جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية ضد شعوبهم لكي لا يفلت أحد من العقاب، وبذلك يثبت القادة الأفارقة للعالم أجمع بأنهم ليسوا ضد معاقبة المجرمين، ولكنهم ضد الاستخدام السياسي للقانون.

5- **عقد اتفاقات ثنائية أو اقليمية** :من خلال عقد اتفاقيات ثنائية بعدم تسليم من يرتكبون جرائم تجعلهم تحت طائلة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛ وهو حق تكفله المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، والتي بذلت الولايات المتحدة جهدا كبيرا لإثباتها في

النظام الأساسي، وبموجبها عقدت الولايات المتحدة مجموعة من الاتفاقات الثنائية مع عدد من الدول تنص على عدم تسليم الرعايا الأمريكيين إذا ما ارتكبوا جرائم تجعلهم تحت طائلة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. و يمكن الدعوة لعقد اتفاقية إقليمية على المستوى الأفريقي تلتزم الدول المنضمة لها بعدم تسليم رعايا الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الإقليمية للمحكمة الجنائية.

قائمة المراجع المستخدمة:

01/الكتب:

- القهوجي عبد القادر علي ، القانون الدولي الجنائي ، (أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية) ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2001.
- بسيوني محمود شريف ، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر،.2001
- براء منذر كمال عبد اللطيف، الإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية جامعة الكويت، بدون سنة نشر .
- حامد خليفة محمد ، المحكمة الجنائية الدولية(الاطار التاريخي – التنظيم القضائي – الاختصاص) ، ط1 ، دار السداد، الخرطوم ، 2007م .
- حجازي عبد الفتاح بيومي ، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الكتب القانونية، 2008.
- درويش ترتيل ، الدولة وراء القضبان، جدلية مساءلة الدولة جنائيا على الصعيد الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،.2015
- ضاري خليل محمود ، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة، منشورات بيت الحكمة ، بغداد، 2003 .

02/المقالات والمداخلات:

- أبكر علي أحمد عبدالمجيد، دواعي الانسحاب الجماعي للدول الأفريقية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ومدى تأثيرها على الصفة العالمية للمحكمة) مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد السابع – المجلد الأول، سبتمبر 2017.
- قنصوه صبحي، العنف الاثني في رواندا: ديناميات الصراع بين الهوتو والتوتسي، سلسلة دراسات مصرية إفريقية، القاهرة: برنامج الدراسات المصرية الأفريقية. جامعة القاهرة، عدد 2 سبتمبر 2001م.
- هيبل هرمان فون، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي– المحكمة الجنائية الدولية– تحدي الحصانة– مجلة الأمن والقانون، 2002.
- جذور ذلك الصراع وتطوراته في معهد البحوث والدراسات الأفريقية، التقرير الاستراتيجي الإفريقي الأول 2001م – 2002م، القاهرة: معهد البحوث والدراسات الأفريقية 2002م.

– 03/المراجع باللغات الأجنبية:

-Human Rights Watch, Central African Republic, State of Anarchy :Rebellion and Abuses Against Civilians, September 2007 .

- The American Non-Governmental Organizations Coalition for the International Criminal Court, the current investigation by the icc of the situation in the democratic

republic of the Congo, at:
http://www.amicc.org/docs/Democratic%20Republic%20of%20Congo.pdf

- Les États africains contre « l'utilisation abusive de la compétence universelle » par les juges occidentaux et la CPI.
http://www.jeuneafrique.com/mag/349207/societe/etats-africains-contre-lutilisation-abusive-de-competence-universelle-juges-occidentaux-cp

04/المواقع الإلكترونية:

- شيخو شريف ديالو،" الدول الأفريقية لم تعد تريد المحكمة الجنائية الدولية إلا عندما يناسبها الأمر"
https://afriquesociologie.com/2016/10/21/les-etats-africains-ne-veulent-plus-de-la-cpi/

- موقع مجلة جون آفريك،" في البلدان الأفريقية تقوم المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق
http://www.jeuneafrique.com/367341/societe/cpi-pays-africains-cour-mene-t-enquetes/

- " أفريقيا الوسطى ترفض التعاون مع الجنائية الدولية-www.islam4africa.net

- نيوزويك الأمريكية تعترف بخروج أوكامبو عن اختصاصه القضائي وكينيا ترفض طلباً أمريكياً للتعاون مع الجنائية "
www.sudannewsnet.net

- "المحكمة الجنائية الدولية تطالب مجلس الأمن باتخاذ مواقف تجاه زيارات البشير لتشاد وكينيا
":http://www.radiodabanga.org/node/3605

- "كينيا تدافع عن دعوة البشير والجنائية تطالب بإجراءات مناسبة في حقه .":www.sudanjem.com

- كينيا تسعى لتجنب حكم ضد البشير http://www.albawaba.com/node/403332

- "تشاد ترفض مقابلة وفد المحكمة الجنائية لإيجاد شهود زور ضد الرئيس البشير"،.www.sudansafari.net

- نزار عوض الكريم صالح،" الجمهورية الثانية والجنائية"،www.hurriyatsudan.com

-بشرى الفاضل،" أفريقيا تقرر مواجهة الجنائية"، صحيفة المدينة،العدد17720www.al-madina.com

- موقع المحكمة الجنائية الدولية على الرابط الآتي:
http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Situations+and+Cases/Situations/Situation+ICC+0104

- قرارات المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام للمحكمة وبياناتهم بشأن السودان على الرابط الآتي:
http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Search?qt=sudan&la=en&x=25&y=11

-سماح إسماعيل إشكالية العدالة الدولية والسيادة الوطنية: بالتطبيق على أزمة المحكمة الجنائية الدولية مع الدول الأفريقية، على موقع مركز الدراسات الأفريقية:
http://africansc.iq/index.php?news_view&req=e330d78176c70843.

- نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، سنة 1998م:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/InternationalCriminalCourt.aspx